ملاحظات شركة زين على مسودة تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها		
#	البند المعدل في تعليمات القواعد الاجرائية لاصدار التعليمات لسنة 2022	الملاحظات
1	المادة (2) التعريفات	نقترح اضافة تعريف لكلمة (يوم) على أنه يوم عمل وتعديل المدد المحددة في التعليمات على هذا الأساس وذلك لأن كثيراً من المدد الزمنية قد تتعرض للنقصان بسبب العطل الرسمية و/أو الأعياد أوغيرها، لذلك فإن "يوم عمل" يخدم هذا الغرض بشكل أفضل
2	المادة (2) التعريفات القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة	إن قانون الإتصالات هو القانون الذي ينظم عمل الهيئة، أما القوانين الأخرى فلا يوجد داعي للإشارة إليها لأنها لا تنظم عمل الهيئة أصلاً كما أنها نافذة بغض النظر عن الإشارة إليها من عدمه.
3	التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بتعديل الرخص	ان عبارة "التشريع" عامة وغير محددة، بينما عبارة "القرار الإداري" في التعريف في التعليمات الحالية محددة ومعرفة. لذلك فإننا نطلب الإبقاء على التعريف الأصلي وكما يلي: التعليمات : القرار الاداري الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، ، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بتعديل الرخص
4	المادة (3) نطاق التطبيق تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لاصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والاسس،	القرارات التنظيمية جزء من التعليمات لذلك لا داعي لذكرها على حدة. كما أن تعبير "الأسس" غير معرف لذلك نرجو حذفه من التعريف
5	المادة (4) المبادئ العامة للاجراءات : ج- أن يتم بيان أسباب إصدار التعليمات.	نرجو أن يكون بيان السبب واضحاً وكاملاً ومفصلاً وبما يتوافق مع الإلتزامات المفروضة على الهيئة إستناداً إلى المادة (19) من وثيقة السياسة العامة للحكومة لعام 2018 والتي تنص على : "..... وعلى الهيئة أن لا تكتفي بنشر "قرارات مبررة" لكافة القرارات التنظيمية التي لها أثرملموس على السوق، وانما أيضا أن تبين التحليل القانوني والموضوعي الكامل الذي تستند إليه تلك القرارات، وأن تبين مدى التأثير على الاطراف المتضررة من الاعباء التنظيمية الناتجة عن هذه القرارات، ومراعاة التطبيق التدريجي لهذه القرارات. وعليه نطلب تعديل المادة لتتضمن الإلتزامات المذكورة

6	المادة (5) حالات إصدار التعليمات ج- إذا قدم طلب لإصدار أو تعديل تعليمات وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات ووافقت عليه الهيئة. د. اذا تبين ان المصلحة الوطنية تقتضي ذلك	يرجى بيان سبب إضافة الحالة الثانية من حالات إصدار التعليمات (البند د) علماً أنه لم تكن موجودة منذ عام 2010 وخاصة ان عبارة "المصلحة الوطنية" فضفاضة
7	اجراءات الاستشارة العامة المادة (6) : اخطار طلب الملاحظات أ- تباشر الهيئة اجراءات اصدار التعليمات باصدار ونشر اخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور.....	بهدف تسهيل العملية الإستشارية السابقة لإصدار التعليمات، ولتقليل حجم الملاحظات والمقترحات التي سيقدمها المعنيون على مسودة التعليمات، فإننا نقترح أن يسبق إصدار الإخطار بطلب المعلومات إجتماعات ثنائية أو متعددة مع المعنيين في القطاع لإحاطتهم بنية الهيئة إصدار تعليمات معينة، مما يمكن الأطراف المعنية بهذه التعليمات إعلام الهيئة بأي ملاحظات أو مقترحات بناءة يمكن أن تأخذها الهيئة بعين الإعتبار عند إصدار مسودة التعليمات للإستشارة العامة. لذلك نرجو إضافة بند جديد في بداية المادة كما يلي: أ- قبل إصدار أي تعليمات جديدة، تقوم الهيئة بإعلام المعنيين في القطاع بالطريقة التي تراها مناسبة عن نيتها إصدار التعليمات وعمل إجتماعات معهم حسب الإمكانية لأخذ أي ملاحظات مبدئية قبل إصدار مسودة التعليمات.
8	المادة (7) تقديم الملاحظات: "بعد نشر اخطار طلب الملاحظات ..... خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (30) يوما من تاريخ نشر الاخطار"	نقترح اضافة العبارة التالية في نهاية المادة "وللمرخص لهم و/أو الجمهور طلب تمديد المدة لتقديم الملاحظات اذا دعت الحاجة ذلك"
9	المادة (8) إخطار بطلب ملاحظات إضافية: أ. للهيئة ..... ب. يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي:	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات

	3- المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية، والتي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الاخطار	فإن مدة الـ (10) أيام قد تكون غير كافية في العديد من الحالات. لذلك نقترح زيادة هذه المدة لتصبح (15) يوم
10	المادة (9): الرد على الملاحظات على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو الجمهور خلال مدة لاتزيد عن 15 يوما من تاريخ نشرها.	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات نقترح زيادة هذه المدة لتصبح (30) يوم
11	المادة (10) طلب الايضاحات	نرجو أن يكون طلب الايضاحات متاحاً للمرخص لهم أيضاً،
12	المادة (11) شروط تقديم الملاحظات والردود عليها أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة مشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وبنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.	تماشياً مع مرحلة التحول الرقمي وأتمتة الأعمال التي تبنتها الحكومة وتعمل على زيادة إنتشارها، فإن إشتراط إرسال نسخة ورقية مطبوعة يشكل عبئاً لا داعي له، وخاصةً في ظل إمكانية إرسال نسخة إلكترونية من البريد الإلكتروني الرسمي للمرخص له. يرجى تعديل البند وحذف ما يتعلق بالنسخة المطبوعة.
13	المادة (12) تم حذف المادة كاملاً	نقترح الابقاء على المادة (12) كما هي في التعليمات الحالية، ذلك أنه لا تزال هناك حاجة لإعطاء المرخص له الفرصة في أن يُحدث ملاحظاته المقدمة للهيئة في حال ظهرت مستجدات تتطلب ذلك. *(المادة (12) إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات بشكلها النهائي وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك)*

14	المادة (13) طلب إصدار أو تعديل التعليمات: يجوز للمرخص لهم أو الجمهور أن يقدموا طلبات إلى الهيئة لاقتراح إصدار أو تعديل تعليمات بشأن أي مسألة تنظيمية تقع ضمن صلاحيات الهيئة ووفقاً لما يلي: أ- أن يكون الطلب متضمناً .... ب-تقوم الهيئة باجراء تقييم ودراسة الطلب والتحقق من مدى التزامه بالشروط الواردة في فـي الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث الشكل والمضمون، وتصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم من تاريخ تقديمه، وتبليغ مقدمه على العنوان المبين في متن الطلب. ..... ز- اذا ارتأت الهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود عدم الحاجة لاصدار أو تعديل تعليمات تقوم برفض الطلب وتنشر قرار الرفض وأسبابه.	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات فإن المدة اللازمة للهيئة لإعطاء الموافقة أو عدمها طويلة (60) يوماً، حيث أن طلب المرخص له لإصدار أو تعديل التعليمات يأتي في الغالب نتيجة لمستجدات تتطلب التدخل السريع من الهيئة. لذا نقترح تعديل البند بحيث تحدد المدة بـ (15) يوم عمل. نطلب من الهيئة تعديل البند (ز)، بحيث انه في حال رفض الهيئة لاصدار و/أو تعديل أي تعليمات ان تقوم الهيئة بالاجتماع مع المعنيين لمناقشة وجهات النظر قبل اعلان رفضها
15	المادة (14) صفة الاستعجال: ب- إذا اقتنعت الهيئة بالأسباب الواردة في الطلب ووافقت على منحه صفة الاستعجال، تقوم بتقليل المدد الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات وفق ما تراه مناسباً كما ولها أن تقررعدم تطبيق أحكام الفقرة (د) منها.	نقترح الابقاء على المدد وعدم تقليلها وذلك لاعطاء المرخص لهم فرصة لدراسة التعليمات دراسة وافية وخاصة في ظل تعليمات ذات صفة مستعجلة مما تعني انها مهمة للقطاع، بالاضافة الى ضرورة قيام الهيئة ببيان الحالات (على سبيل المثال) التي لا تدخل في باب (حالة الاستعجال) حتى يتسنى للمعنيين في القطاع القياس عليها.
16	المادة (16) طلبات إعادة النظر بالتعليمات:	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات فإنه لا يوجد ما يبررتخفيض المدة المتاحة أمام المرخص له للإعتراض على التعليمات، إن تخفيض المدة بهذا الشكل قد لا يعطي المرخص له الفرصة الكافية لتحضير وتقديم

	أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور وخلال مدة أقصاها (14) يوما من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلب لإعادة النظر فيها بشكل كلي أو جزئي. ب- ..... ج- ..... د- يحق للهيئة عدم قبول الطلب على أن تقوم باعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب. هـ- تنظر الهيئة في طلبات اعادة النظر بالتعليمات لمرة واحدة فقط.	إعتراضه بشكل وافي وكامل، وبالتالي يضع المرخص له في موقع ضعيف لتبرير اعتراضه. وعليه فإننا نطلب تمديد المهلة إلى (60) يوماً وبعكس ذلك الإبقاء على المهلة الأصلية وهي (30) يوماً. البند (د) : نطلب أن يكون الرفض مبرراً وأن يعطى المرخص له الفرصة للإجتماع وتوضيح إعتراضه قبل البت في رفضه. البند (هـ) يرجى إعطاء فرصة جديدة للمرخص له الذي يرغب بالإعتراض على التعليمات، وذلك خلال مدة معينة لا تتجاوز الـ (3) أشهر من تاريخ رفض الإعتراض السابق.
17	المادة (17) تعديل التعليمات: ب- للهيئة أن تقوم باجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات	إن مفهوم "جوهرية" غير معرف ويمكن تأويله بالطريقة التي يراها كل طرف بشكل مختلف عن غيره، لذلك ومن منطلق العدالة والشفافية فإننا نطلب أن تمر كافة التعديلات على التعليمات بالمراحل التي تحددها هذه التعليمات.
18	المادة (22) التعليمات المؤقتة	ان شركة زين تطلب حذف المادة (22) بحيث يكون اصدار التعليمات من خلال اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
19	المادة (23) طلب تعديل المدد يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي اخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوماً.	تعطي هذه المادة فرصة عادلة للمرخص لهم في الحصول على مدد كافية لتقديم ملاحظاتهم. وللتأكيد على هذا الهدف فإننا نطلب أن لا يقتصر ذلك على مرة واحدة فقط ولمدة 15 يوم فقط، حيث أنه قد تبرز الحاجة أحياناً إلى طلب تمديد آخر جديد للمهل المعطاة ولمدة أطول وبحسب واقع الحال.

		كما اننا نؤكد على ان يقتصر تعديل المدد على زيادة المدد الزمنية ولذا فاننا نقترح تعديل البند كما يلي: " يجوز للهيئة أن تزيد من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي اخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة"
20	المادة (26) أحكام عامة 2- يجب أن تكون لغة الردود والملاحظات المقدمة من الجمهور أو المرخص لهم بنفس لغة مسودة التعليمات التي تم نشرها. 3- تقوم الهيئة بنشر التعليمات والمذكرة الايضاحية ومصفوفة الردود والملاحظات وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.	قد تتطلب الحاجة أحياناً إلى تقديم الرد أو إحدى ملحقاته (دراسات أو تقاريرإستشارية أو غيرها) بلغة غير اللغة المستخدمة في مسودة التعليمات. لذلك نقترح حذف هذا البند (2) أوتعديله كما يلي: 2- يجب أن تكون لغة الردود والملاحظات المقدمة من الجمهور أو المرخص لهم بنفس لغة مسودة التعليمات التي تم نشرها، وبعكس ذلك على المرخص له أن يقدم مبرراً تقبله الهيئة لإستخدامه لغة أخرى في رده أو في جزء منه. ان مدة الـ (6) أشهر في البند (3) طويلة جدا ونقترح تعديلها لتصبح شهرين (2) كحد أقصى.